



Distr.
GENERAL
A/38/585
22 November 1983
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الثامنة والثلاثون
البند ١١٤ من جدول الأعمال

خطة المؤتمرات

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد ايفين فونتين اورتيز (كوبا)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤ المعقودة في ٢٣ ايلول /سبتمبر ١٩٨٣ ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون :
" خطة المؤتمرات :
(أ) تقرير لجنة المؤتمرات ؛
(ب) تقارير الأمين العام " .
وأن تحيله الى اللجنة الخامسة .
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٤ و ٨ و ٩ و ٢٥ المعقودة في ٣٠ ايلول /سبتمبر و ١٠ و ١٢ تشرين الاول /اكتوبر و ٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣ . وترد التعليقات والملاحظات ، التي أبديت أثناء مناقشة هذا البند والردود على الاستفسارات التي وجهت ، في المحاضر الموجزة للجنة (A/C.5/38/SR.4 و SR.8 و SR.9 و SR.23) .
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة ، للنظر في هذا البند ، تقرير لجنة المؤتمرات (١) .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٢

(A/38/32)

.../...

83-51781

ثانيا - النظر في الاقتراحات

٤ - في الجلسة ٩ المعقودة في ١٢ تشرين الأول / أكتوبر ، وبعد النظر في عدد من مقترحات تعديل توصيات لجنة المؤتمرات ، عهد رئيس اللجنة الخامسة الى السيد تومو مونتي (جمهورية الكاميرون المتحدة) ، نائب الرئيس ، بمهمة اجراء مشاورات غير رسمية بشأن هذا الموضوع .

٥ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ، نظرت اللجنة في وثيقة (A/C.5/38/L.6) تورد التعديلات المقترحة ، التي ظم نائب الرئيس بتتقيحها شفويا ، على مشاريع القرارات التي أوصت بها لجنة المؤتمرات في الفقرة ٤ من تقريرها . وفيما يلي نص التعديلات المنقحة :

(١) مشروع القرار ' ألف '

(أ) تحذف الفقرة ٣ :

(ب) تضاف فقرة جديدة ٣ تنص على ما يلي :

" ٣ - ترجو من الأمين العام اتخاذ جميع التدابير الملائمة بغية تحقيق أقصى كفاءة وفعالية في استخدام موارد المؤتمرات عند تنفيذ جدول المؤتمرات للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ " .

(٢) مشروع القرار ' جيم '

يستعاض عن مشروع القرار ' جيم ' بما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

ترجو من لجنة المؤتمرات أن تدرس أحكام قرار الجمعية العامة ١٤٠ / ٣١ ، الجزء ' أولا ' ، المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ وكذلك سائر الأحكام المتعلقة بخطة المؤتمرات ، وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

ترجو من الأمين العام أن ينهي الى علم لجنة المؤتمرات موجز المناقشة التي دارت في اللجنة الخامسة أثناء الدورة الحالية بشأن البند ' خطة المؤتمرات ' ، بما في ذلك نصوص جميع التعديلات المقترحة على

مشروع القرار ' جيم ' والتي أوصت بها لجنة المؤتمرات في الفقرة ٤ من تقريرها (١) .

(٣) مشروع القرار ' دال '

(أ) يستعاض عن الفقرة ٤ بما يلي :

" ٤ - ترجو من أجهزة الأمم المتحدة ، ولا سيما تلك التي لم تستخدم على مدى السنوات القليلة الماضية وقت الاجتماع المخصص لها استخداما كاملا ، أن تنظر ، في دوراتها التنظيمية ، في مسألة تحسين تنظيم عملها بغية تأمين استخدام موارد المؤتمرات استخداما أكثر فعالية وتقديم مقترحات محددة بشأن هذه المسألة ، بما في ذلك تقليص مدد دوراتها ، في الأحوال الممكنة " .

(ب) تدخل فقرة جديدة ه ، فيما يلي نصها :

" ه - تدعو أجهزة الأمم المتحدة الى عقد مشاورات غير رسمية بغية التوصل الى اتفاق بشأن المسائل التنظيمية ، وأيضا بشأن تشكيل المكتب قبل افتتاح دوراتها الموضوعية " .

(٤) مشروع القرار ' هاء '

(أ) تحذف الكلمات " ألف و جيم و دال " الواردة بين " ١١٧/٣٦ " وعبارة " المؤرخة في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ " في فقرة الديباجة ؛

(ب) يستعاض عن الفقرات ١ و ٢ و ٣ بما يلي :

" ١ - توصي الدول الأعضاء بأن تأخذ في اعتبارها الهدف المتمثل في ضغط طلبات اعداد التقارير أو تعميم الوثائق الى الحد الأدنى ؛

" ٢ - توصي الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة بأن تأخذ في الاعتبار ، عند اعداد ردودها على استبيانات أو مذكرات وكالات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ، هدف عرض مواقفها بأقصى قدر من الاجاز ؛

" ٣ - ترجو من الأمين العام ، لدى ارسال هذه الاستبيانات ، أن يرفق معها احالة الى هذا القرار " ؛

.../...

(ج) يستعاض عن الفقرة ٦ بما يلي :

" ٦ - ترجو من الأمين العام أن يدرس طرق تحسين المهارات الصياغية لموظفي الأمانة العامة الذين يشتركون في مختلف مراحل إعداد التقارير النهائية لهيئات الأمم المتحدة بغية إصدار تقارير أكثر إيجازاً " ؛

(د) يستعاض عن الفقرة ١١ بما يلي :

" ١١ - ترجو من لجنة المؤتمرات دراسة مختلف أسباب التأخر في إصدار الوثائق بمختلف اللغات الرسمية ولغات العمل ، والنظرفسي الحلول الممكنة لهذه المشكلة " ؛

(هـ) يضاف مشروع قرار جديد كما يلي :

" واو

"تحسين تنظيم الأعمال واستخدام موارد
المؤتمرات على نحو فعال

" ان الجمعية العامة ،

" ١ - ترجو من الأمين العام أن يزود لجنة المؤتمرات ببيانات موجزة عن :

" (أ) موارد خدمة المؤتمرات المادية والبشرية بالنسبة لمقر الأمم المتحدة ومكاتب الأمم المتحدة بصفة عامة ، بما في ذلك الغرف المتاحة والقدرة على إصدار الوثائق والترجمة الشفوية والتحريرية ، وذلك في شكل يساعد على المقارنة بين الطلب والقدرة على خدمة المؤتمرات لجميع أنواع اجتماعات أجهزة الأمم المتحدة - المقررة ، والمتوقعة الى الحد الممكن ، والمعقودة - مقسمة حسب الموضوعات ؛

" (ب) الخدمة الخارجية المتاحة لمؤتمرات الأمم المتحدة في حالة الطلبات العاجلة أو غير المنظورة على جدول الاجتماعات ؛

" ٢ - ترجو من الأمين العام أن يحيل الى جميع هيئات الأمم المتحدة المعلومات ذات الصلة المطلوبة بموجب الفقرة ١ باعتبارها بيانات تكميلية من أجل قيامها بتنفيذ هذا القرار " .

.../...

ثالثا - مقررات اللجنة الخامسة

٦ - في الجلسة ٢٥ ، نظرت اللجنة في مسألة مقر الدورات العادية التي ستعقد ها في عام ١٩٨٤ اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ . وكان معروضا على اللجنة بيان من الأمين العام (A/C.5/38/31) بشأن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار ألف الذي أوصت به لجنة المؤتمرات في الفقرة ٤ من تقريرها (١) .

٧ - وبناء على اقتراح الرئيس ، قررت اللجنة ، بأغلبية ٦٥ صوتا مقابل ١٨ صوتا وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت ، ان توافق على أن يكون مقر الدورات العادية ، التي ستعقد ها في عام ١٩٨٤ اللجنة الاقتصادية لافريقيا واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، حسبما اقترحتة اللجان المعنية وأيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي وحسبما يرد في تقرير لجنة المؤتمرات .

٨ - وفي الجلسة نفسها ، وبناء على اقتراح ممثل كينيا ، قررت اللجنة ، دون تصويت ، تغيير ما يرد تحت العمود المعنون " مكان الانعقاد " أمام البند ٩٨ من مشروع جدول المؤتمرات لعام ١٩٨٥ (المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة) ليصبح نصه " نيروبي / سيحدد فيما بعد " (أنظر المرفق الثاني باء من تقرير لجنة المؤتمرات) .

٩ - ثم اعتمدت اللجنة ، دون تصويت ، التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.5/38/L.6 ، بصيغتها المنقحة شفويا ، ومشاريع القرارات التي أوصت بها لجنة المؤتمرات بصيغتها المعدلة (انظر الفقرة ١١) ، مشاريع القرارات من ألف الى واو) .

١٠ - وأدلى ممثلو النمسا ، ومصر ، وايران (جمهورية - الاسلامية) ، ونيوزيلندا ، وتايلند ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية ، ببيانات لتعليل موقفهم بعد اعتماد مختلف المقررات .

رابعاً - توصيات اللجنة الخامسة

١١ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

خطة المؤتمرات

ألف

تقرير لجنة المؤتمرات

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات (٢) ،

- ١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة المؤتمرات ؛
- ٢ - توافق على جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة للفترة ١٩٨٤-١٩٨٥ بصيغته التي قدمتها لجنة المؤتمرات ، رهناً بأية تعديلات تجرى نتيجة قرارات لاحقة تتخذها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛
- ٣ - ترجى من الأمين العام اتخاذ جميع التدابير الملائمة بغية تحقيق أقصى كفاءة وفعالية في استخدام موارد المؤتمرات عند تنفيذ جدول المؤتمرات والاجتماعات للفترة ١٩٨٤-١٩٨٥ .

باء

عضوية لجنة المؤتمرات

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٣٥١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ و ٧٢/٣٢ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ و ١٠/٣٥ ألف المؤرخ في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ،

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثين ، الملحق

رقم ٣٢ .

٠٠/٠٠

ترجو من رئيس الجمعية العامة ، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الاقليمية ، أن يعين اثنتين وعشرين دولة من الدول الأعضاء ، على أساس التوازن الجغرافي العادل ، للعمل في لجنة المؤتمرات لفترة ثلاث سنوات .

جيم

خطة المؤتمرات

ان الجمعية العامة ،

١ - ترجو من لجنة المؤتمرات أن تدرس أحكام قرار الجمعية العامة ١٤٠/٣١ ، الجزء ' أولا ' ، المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، وكذلك سائر الأحكام المتعلقة بخطة المؤتمرات ، وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ،

٢ - ترجو من الأمين العام أن ينهي الى علم لجنة المؤتمرات موجز المناقشة التي دارت في اللجنة الخاصة أثناء الدورة الحالية بشأن البند " خطة المؤتمرات " ، بما في ذلك نصوص جميع التعديلات المقترحة على مشروع القرار ' جيم ' والتي أوصت بها لجنة المؤتمرات في الفقرة ٤ من تقريرها (٢) .

دال

تقليص مدد دورات أجهزة الأمم المتحدة أو اعتماد
عقد دورات هذه الأجهزة كل سنتين

ان الجمعية العامة ،

اذ تعيد تأكيد قراراتها ٧١/٣٢ ، الجزء رابعا ، و ٧٢/٣٢ المؤرخين في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٠/٣٥ الف المؤرخ في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ،

واذ يقلقها عدم استخدام أجهزة الأمم المتحدة لموارد المؤتمرات ، استخداما
كاملا مما يشكّل أمرا جديا ،

.../...

- ١ - تحيط علما بالمقترحات التي عرضتها لجنة المؤتمرات والتي تستهدف تخفيف الحمل الزائد الملقى على عاتق خدمات المؤتمرات ؛
- ٢ - تدعو لجنة المؤتمرات الى أن تتابع كذلك مشاوراتها مع موظفي الأجهزة التي استخدمت على مدى السنوات الثلاث الماضية ٧٥ في المائة أو أقل من موارد المؤتمرات المتاحة لها ، بغية تعديل طول دوراتها وفقا لذلك ؛
- ٣ - ترجو من أجهزتها الفرعية أن تنظر في أمر عقد الاجتماعات وتقديم التقارير على أساس مرة كل سنتين ، وذلك بغية تحقيق المزيد من الكفاءة ؛
- ٤ - ترجو من أجهزة الأمم المتحدة ، ولاسيما تلك التي لم تستخدم على مدى السنوات القليلة الماضية وقت الاجتماع المخصص لها استخداما كاملا ، أن تنظر ، في دوراتها التنظيمية ، في مسألة تحسين تنظيم عملها بغية تأمين استخدام موارد المؤتمرات استخداما أكثر فعالية وتقديم مقترحات محددة بشأن هذه المسألة ، بما في ذلك تقليص مدد دوراتها ، في الأحوال الممكنة ؛
- ٥ - تدعو أجهزة الأمم المتحدة الى عقد مشاورات غير رسمية بغية التوصل الى اتفاق بشأن المسائل التنظيمية ، وأيضا بشأن تشكيل المكتب قبل افتتاح دوراتها الموضوعية .

هـ

مراقبة الوثائق والحد منها

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٢٩٢ (د - ٢٢) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٧ و ٢٥٣٨ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ و ٢٧٣٢ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ و ١٤٠ / ٣١ ، الجزء 'ثانيا' ، المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ و ٥٦ / ٣٣ ، الجزء 'ثانيا' ، المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٠ / ٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١١٧ / ٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ و ١٤ / ٣٧ جيم ودال المؤرخين في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ ، والى مقرها ٤٠١ / ٣٤ المؤرخ في ١٩ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠ ،

.../...

- ١ - توصي الدول الاعضاء بان تأخذ في اعتبارها الهدف المتمثل في ضغط طلبات اعداد التقارير او تعميم الوثائق الى الحد الأدنى ؛
- ٢ - توصي الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة بان تأخذ في الاعتبار ، عند اعداد ردودها على استبيانات أو مذكرات وكالات ومراج منظومة الأمم المتحدة ، هدف عرض مواقفها بأقصى قدر من الإيجاز ؛
- ٣ - ترجو من الأمين العام ، لدى ارسال هذه الاستبيانات ، ان يرفق معها احالة الى هذا القرار ؛
- ٤ - تدعو اجهزتها الفرعية الى ان تدرج في جداول اعمالها بنودا بشأن الوثائق والحد منها بغية تأمين اصدار تقارير موجزة ؛
- ٥ - تشثني على الأمين العام لما بذله من جهود لتقليل طول وعدد التقارير الصادرة من الأمانة العامة وترجوه أن يواصل اتخاذ هذه التدابير ؛
- ٦ - ترجو من الأمين العام ان يدرس طرق تحسين المهارات الصياغية لموظفي الأمانة العامة الذين يشتركون في مختلف مراحل اعداد التقارير النهائية لهيئات الأمم المتحدة بغية اصدار تقارير أكثر إيجازا ؛
- ٧ - تطلب من اجهزتها الفرعية ألا تستنسخ في تقاريرها النص الكامل للقرارات السابقة ذات الصلة باعمالها . بل تدرج في تقاريرها ، بدلا من ذلك ، كلطارا ارشادي ، قائمة بالوثائق ذات الصلة ، تورد العناوين والرموز المحددة ؛
- ٨ - تقرر وقف العمل ، بالنسبة لجميع اجهزتها الفرعية التي يحق لها محاضر موجزة ، بممارسة استنساخ النص الكامل للبيانات كوثائق مستقلة ؛
- ٩ - تقرر كذلك ألا تستثنى الهيئة المعنية أية استثناءات لهذه القاعدة الا اذا استخدمت البيانات أساسا للمناقشات ، واذا قررت الهيئة ، بعد الاستماع الى بيان عن الآثار المالية ، ادراج النص الكامل لبيان أو أكثر في المحضر الموجز ، واستنساخه كوثيقة مستقلة أو كمرفق للوثائق المأذون بها ؛
- ١٠ - ترجو من لجنة المؤتمرات أن تجري دراسة عن جدوى وضع شكل مختصر للمحضر الموجز ؛
- ١١ - ترجو من لجنة المؤتمرات دراسة مختلف أسباب التأخر في اصدار الوثائق بمختلف اللغات الرسمية ولغات العمل ، والنظر في الحلول الممكنة لهذه المشكلة ؛

.../...

١٢ - تحت جميع الهيئات التعاهدية على أن تعيد النظر في متطلباتها من الوثائق ، مع الاحالة ، بصفة خاصة ، الى امكانية تقليل حاجتها الى المحاضر الموجزة ؛

١٣ - تدعو لجنة المؤتمرات الى دراسة التقرير الذي ستصدره وحدة التفتيش المشتركة عن السياسة والممارسة المتعلقة بالمشورات في منظومة الأمم المتحدة ؛

١٤ - ترجو من أجهزتها الفرعية المسؤولة عن اصدار المنشورات المتكررة أن تعيد النظر فيها بهدف تحديد ووقف اصدار المنشورات التي لم تعد تحقق أغراضا نافعة ؛

١٥ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمثل الى أن يرجو من أجهزته الفرعية المسؤولة عن اصدار المنشورات المتكررة القيام باعادة النظر هذه ؛

١٦ - ترجو من لجنة البرنامج والتنسيق أن تستعرض المنشورات المتكررة في اطار الخطة المتوسطة الأجل أو الميزانية البرنامجية ، حسب الاقتضاء ؛

١٧ - توصي بأن تراعي الهيئات الحكومية الدولية ، عند قيامها بهذا الاستعراض ، المعايير التالية :

(أ) مدى النفع العائد على المستخدم النهائي للمنشور ، كما يقاس من استجابة المستخدم النهائي أو من سجل مبيعات المنشور ؛

(ب) اشباع حاجة ؛

(ج) ارتفاع مستوى التحليل أو البيانات ؛

(د) تعزيز مبادئ ومقاصد المنظمة ؛

(هـ) استمرار صلاحية السند الأصلي ؛

(و) توصيات وحدة التفتيش المشتركة في تقريرها عن السياسة والممارسة المتعلقة بالمشورات في منظومة مؤسسات الأمم المتحدة ، أن كان ذلك منطبقا .

واو

تحسين تنظيم الأعمال واستخدام مـوارد المؤتمرات على نحو فـعّال

ان الجمعية العامة ،

- ١ - ترجو من الأمين العام أن يزود لجنة المؤتمرات ببيانات موجزة عن :
(أ) موارد خدمة المؤتمرات المادية والبشرية بالنسبة لمقر الأمم المتحدة ومكاتب الأمم المتحدة بصفة عامة بما في ذلك الغرف المتاحة والقدرة على إصدار الوثائق والترجمة الشفوية والتحريرية ، وذلك في شكل يساعد على المقارنة بين الطلب والقدرة على خدمة المؤتمرات لجميع أنواع اجتماعات أجهزة الأمم المتحدة - المقررة ، والمتوقعة الى الحد الممكن ، والمعقودة - مقدمة حسب الموضوعات ؛
(ب) الخدمة الخارجية المتاحة لمؤتمرات الأمم المتحدة في حالة الطلبات العاجلة أو غير المنظورة على جدول الاجتماعات ؛
- ٢ - ترجو من الأمين العام ان يحيل الى جميع هيئات الأمم المتحدة المعلومات ذات الصلة المطلوبة بموجب الفقرة ١ أعلاه باعتبارها بيانات تكميلية من أجل قيامها بتنفيذ هذا القرار .
